

قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 1990م

حول قرار مجلس الرئاسة

بالقانون رقم (1) لسنة 1990م

بشأن العلم الوطني

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية
اليمانية وتنظيم الفترة الانتقالية .

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

—————رر—————

مادة (1) : يتالف العلم الوطني للجمهورية اليمنية من ثلاثة ألوان هي الأحمر والأبيض والأسود مرتبة من أعلى إلى أسفل على النحو التالي

:

- الأحمر .
- الأبيض .
- الأسود .

مادة (2) : يكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم .

مادة (3) : يرفع العلم الوطني على مباني مجلس الرئاسة والأماكن الخاصة بإقامة رئيس مجلس الرئاسة والمباني الحكومية ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات اليمنية في الخارج وعلى السفن والطائرات التي تحمل الجنسية اليمنية ويجوز رفعه على المباني الخاصة في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة .

مادة (4) : يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها .

- وبناءً على المداولة التي أجرتها المجلس حول قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (1) لسنة 1990م بشأن العلم الوطني .

(—————رر—————)

مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسته الثانية من الفترة الأولى للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي الأول المنعقدة بتاريخ 1410/11/2 الموافق 27/5/1990 على قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (1) لسنة 1990م بشأن العلم الوطني .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ : 1410/11/2 هـ

الموافق : 27/5/1990م

د . ياسين سعيد نعمان

رئيس مجلس النواب

مادة (5) : يرفع العلم إلى منتصف السارية فقط في حالات إعلان الحداد الرسمي في الجمهورية كما يطبق الحكم السابق على دور السفارات والمفوضيات اليمنية في الخارج في حالة إعلان الحداد الرسمي في البلاد الموجود بها الهيئات المذكورة .

مادة (6) : كل من حمل أو عرض في المحل أو الاجتماعات العامة أو وزع أو عرض للبيع العلم الوطني بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (1) وكل من استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو جزء منها أو بقصد الإعلان أو رفع علمًا وطنياً ممزقاً أو في حالة غير لائقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (ستة أشهر) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسة آلاف ريال) وذلك دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة (7) : كل من أسقط أو اعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني للجمهورية اليمنية أو لإحدى الدول الأجنبية كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (سنة) أو بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف ريال) وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانوناً .

مادة (8) : ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 27 شوال 1410 هـ

الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/ على عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة